الجميع ومسئلة السكون من زيادتي او
قال الف ودرهم قبل تفسير الالف
بغير الدراهم كالف فلس لان العطف
للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف
ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة
للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال
له علي الف وقفيز حنطة فان الالف
مبهمة اذ لا يقال الف حنطة ولو قال
له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او
تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير
الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه
قال الف مما قيمة الالف منه درهم او قال
خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم
لما مر من ان التمييز وصف او قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة

فان

اي من المال وغيره

اي لانه يقال الف فضة

الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين

فان كانت دراهم البلد التي اقر بها فيه
كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة
او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة
ووصله اي قوله المذكور بالاقرار قبل
قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا
على نقد البلد فيها وكالاستثناء في الثانية
ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس
رديء قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة
قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار
بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة
فان اراد معية اي معناها فاحد عشر
درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم اي معهم او اراد حسابا
بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لانها موجبه
والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه